فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم...[657]» الفرع الثاني عشر جواز الإغارة والقتال قبل الدعوة مع بلوغها عن طريق أهل السنّة: (555) سنن أبي داود: أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلى:« أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، وقد أغار نبي ا (صلى ا عليه وآله) على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث...[658]» (556) كتاب المسند: عن ابن عمر: «أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) أغار على بني المصطلق وهم غارّون في نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة، وسبى الذرّية».[659] عن طريق الإماميّة: (557) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام): «أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: لا يغز قوم حتّى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأُكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغار رسول ا (صلى ا عليه وآله) على بني المصطلق وهم غارّون،فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي (عليه السلام): «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه[660]».